

ورقة عمل

التشريعات المنظمة للرقابة الشرعية في دولة الكويت

إعداد

د. احمد حلمي عبد المقصود

مدير - الالتزام الرقابي

بيت التمويل الكويتي

Sharia Audit Conference

## الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

لقد أصبح جلياً في الآونة الأخيرة تزايد عدد المؤسسات المالية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وما ذلك إلا انعكاساً لطلب جمهور المتعاملين لما في قواعد العمل الإسلامي من حماية لكافة المتعاملين وأطراف المعاملة من مستثمرين ومدخرين وقائمين بالأعمال.

وفي ذات الإطار فقد سارع المشرع الكويتي لسن التشريعات المناسبة والتي تضمن حسن المراقبة والمتابعة لأعمال الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتمثلت تلك التشريعات في تعديل للقوانين القائمة وإصدار قوانين جديدة ثم أتبعها صدور تعليمات تفصيلية تضع الضوابط والاشتراطات التي تحقق منظومة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية.

وعلى سبيل الإجمال تم تعديل قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية رقم 32 لسنة 1968 وذلك بإضافة باب خاص بالبنوك الإسلامية وقواعد إخضاعها لرقابة البنك المركزي ثم لحقها إصدار التعليمات التفصيلية التي تنظم كافة أنشطة البنك الإسلامي كالتحويل - الاستثمار - الرقابة الداخلية - إدارة المخاطر، وغيرها.

ثم عني المشرع بشيء من التفصيل بتنظيم أعمال الرقابة الشرعية بالشركات، وذلك بموجب قانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 والذي نص على وجوب وجود منظومة متكاملة للرقابة الشرعية بالشركات تتألف من تدقيق شرعي داخلي - تدقيق شرعي خارجي، فضلاً عما استحدثه ذلك القانون من تأسيس ما يسمى «المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية» وهو مجلس تابع لهيئة أسواق المال ذاتها ويعتني بكافة الأمور الشرعية للشركات الخاضعة لأحكام القانون. وتفصيلاً لمجمل ما تقدم نسوق فيما يلي بياناً موجزاً للمتطلبات القانونية وكذا التعليمات التفصيلية، الصادرة بشأن تنظيم نواحي الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية:-

### أولاً: تشريعات وتعليمات بنك الكويت المركزي:

1- قانون بنك الكويت المركزي رقم 32 لسنة 1968.

2- تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن هيئة الرقابة الشرعية.

### ثانياً: تشريعات وتعليمات هيئة أسواق المال:

1- القانون رقم 7 لسنة 2010.

2- المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية.

3- تعليمات الهيئة بشأن مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي.

4- تعليمات الهيئة بشأن ميثاق العمل الأخلاقي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المواد التشريعية ذات الصلة بهيئة الرقابة الشرعية (قانون رقم 32 لسنة 1968)

المادة (93)

قانون رقم 32 لسنة 1968

- تشكل في كل بنك إسلامي هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للبنك.
- يجب النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها.
- في حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز لمجلس إدارة البنك المعني إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن.
- يجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للبنك يشتمل على رأيها في مدى مساهمة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للبنك..

المادة (97)

قانون رقم 32 لسنة 1968

- يضع مجلس إدارة بنك الكويت المركزي القواعد والأحكام التي تتبع في الرقابة على البنوك الإسلامية في شأن سيولتها وملاءتها وانتظام العمل بها، وعلى وجه الخصوص:
  - نظام للسيولة وتحديد عناصرها.
  - معايير بشأن كفاية رأس المال من خلال تحديد نسبته إلى عناصر الأصول.
  - قواعد حساب المخصصات الواجب توافرها لمواجهة مخاطر الأصول.

## التعليمات الصادرة للبنوك الإسلامية

### المادة (أولاً)

- يجب على مجلس إدارة كل بنك القيام بترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من علماء الشريعة الإسلامية المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وبخاصة في فقه المعاملات.
- يتعين القيام بعرض أسماء الأعضاء المرشحين على الجمعية العامة للبنك لأخذ موافقتها على تعيينهم

### المادة (ثانياً / 3)

- لهيئة الرقابة الشرعية أن تطلب من إدارة البنك تشكيل أمانة للهيئة، يتم تزويدها بالموظفين المناسبين لتيسير أداء المادة (ثانياً / 1).
- لا يجوز أن تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها أيًا من أعضاء مجلس الإدارة أو الجهاز التنفيذي في البنك أو مساهمين ذوي تأثير فعال<sup>1</sup>.
- يجب ألا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن (3) أعضاء.

### المادة (ثانياً / 2)

- يشترط لصحة إجتماعات الهيئة حضور كامل أعضائها، إذا كان عدد أعضاء الهيئة لا يتجاوز (3) أعضاء.

### المادة (رابعاً)، (خامساً)

- يناط بهيئة الرقابة الشرعية مسؤولية إبداء الرأي حول مدى التزام البنك في جميع معاملاته وعملياته بأحكام الشريعة الإسلامية.
- في سبيل ذلك تتولى الهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي يجريها البنك مع الغير.
- يحق للهيئة الاطلاع الكامل على وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات لدى البنك للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية.
- على إدارة البنك تزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة لأداء مهامها.
- يتعين على إدارة البنك (نظراً لمسئوليتها عن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية):
  - القيام بعرض العقود والعمليات والمعاملات على الهيئة لإبداء الرأي الشرعي.
  - الالتزام بتنفيذ الفتاوى والقرارات والإرشادات التي تصدر عن الهيئة.

1- (المساهم ذو التأثير الفعال هو من يمتلك (5%) فأكثر من أسهم رأس مال البنك).

#### المادة (سادسا)

- يجب أن يحتوي التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية على ما يلي:

- عنوان التقرير والجهة التي يوجه إليها (المساهمون).
- نطاق عمل الهيئة (وصف لطبيعة العمل الذي تم أدائه متضمنا التأكيد على قيام الهيئة بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالکیفية المناسبة وفحص التوثيق والاجراءات المتبعة على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات ومدى الحصول على المعلومات والتفسيرات التي رأت الهيئة ضرورتها لاصدار رأيها).
- رأي الهيئة فيما إذا كانت العقود والوثائق والعمليات التي يجريها البنك تتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. (يجب أن يتضمن تقرير الهيئة بيان في حال تبين للهيئة حدوث مخالفات من جانب إدارة البنك لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن الهيئة).

#### المادة (سابعاً)

- يجب أن تتضمن مهمة مراقب الحسابات الخارجي على إجراء الاختبارات اللازمة للتحقق مما يلي:

- أن الإجراءات التي يتبعها البنك في طرح المنتجات المالية الجديدة أو تعديل المنتجات الحالية.
- تشمل الخطوات المناسبة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما في ذلك مراجعتها من قبل إدارة البنك وهيئة الرقابة الشرعية.
- أن جميع منتجات البنك قد تم فحصها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وأن الهيئة قد قررت أن هذه المنتجات تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- يجب أن يتضمن التقرير السنوي لمراقب الحسابات الخارجي مدى التزام البنك:

- بإجراءات طرح المنتجات المالية الجديدة أو تعديل المنتجات الحالية وفحص الهيئة لها.
- بفتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية في المعاملات التي تم تنفيذها.

## أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010

### المادة (204):

- يشترط للترخيص للأشخاص الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما يلي:
- أن ينص في عقد تأسيسه ونظامه الأساسي على ممارسة النشاط، وبشكل خاص نشاط الأوراق المالية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن يشمل تنظيمه الداخلي على نظام رقابة وتدقيق شرعي تنظمه لائحة داخلية تضمن مهنية وكفاءة وفعالية الأداء وفق المعايير المعتمدة من الهيئة.

### المادة (205):

- يتألف نظام الرقابة الشرعية في الشركات من مكتب تدقيق شرعي خارجي و وحدة تدقيق شرعي داخلي.

### المادة (206):

- مكتب التدقيق الشرعي الخارجي هو مؤسسة مستقلة تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والاستثمارية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها لقرارات الهيئة وترفع تقاريرها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركة.

### المادة (207):

- تختص الجمعية العامة بتعيين وعزل ومساءلة وتحديد مكافأة مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

### المادة (211):

- يصدر مجلس المفوضين النظام الخاص في الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المرخص لهم بممارسة مهنة التدقيق الشرعي و/أو الإفتاء الشرعي ومعايير العمل في المهنة.

### المادة (212):

- تمسك الهيئة سجلا خاصا بمكاتب التدقيق والاستشارات الشرعية المعتمدة لديها، ولا يجوز لأي شخص مرخص له أن يستعين في مجالات التدقيق الشرعي والإفتاء بخدمات جهات غير مسجلة لدى الهيئة.

### المادة (209):

- يشترط فيمن يرخص له العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الشروط التالية:
- أن يلتزم بالشروط والضوابط والمعايير الشرعية التي اعتمدها هيئة أسواق المال.
- أن يكون له ميثاق عمل أخلاقي وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- أن تكون اللوائح الداخلية والعقود والاتفاقات والنماذج التي يستخدمها وصناديق ومحافظ الإستثمار التي ينشئها والأدوات التي يصدرها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

### أحكام المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية

#### المادة (199)

- ينشأ بقرار من مجلس مفوضي الهيئة ويتبع مجلس المفوضين.
- يكون هذا المجلس هو المرجع في كل ما يتعلق بقرارات الهيئة في مجال الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

#### المادة (200)

- يتكون من عدد (5) أعضاء على الأقل من الخبراء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والقانون والإقتصاد والعلوم الإدارية.
- على أن تكون الأغلبية من المختصين في الشريعة.
- يصدر مجلس المفوضين قراراً بتسميتهم.

#### المادة (201)

- يجوز للمجلس الاستشاري للرقابة الشرعية الإستعانة بالخبراء من خارج الهيئة بعد موافقة المدير التنفيذي.

تعليمات هيئة أسواق المال بشأن نظام ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي  
للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية  
الصادر بتاريخ 20 فبراير 2013

المادة (1)

- مكتب التدقيق الشرعي الخارجي هو مؤسسة مستقلة قانونيا وماليا وإداريا عن الأشخاص المرخص لهم.
- يختص بالرقابة على جميع الأعمال والمعاملات التجارية والاستثمارية والعقود أو غيرها للشخص المرخص له للتأكد من مطابقتها للقانون رقم 07 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال ومراجعتها من الناحية الشرعية.
- يجوز أن تسند إلى مكتب التدقيق الشرعي الخارجي أية أعمال أخرى تراها هيئة أسواق المال.
- تعتمد تقارير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من الجمعيات العامة للأشخاص المرخص لهم.

المادة (2)

- يتكون أعضاء مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من مدققين شرعيين في فقه المعاملات الشرعية (خاصة فقه المصارف وفقه أحكام الأوراق المالية)
- محاسبين قانونيين.
- مستشار قانوني أو أكثر.
- يشترط في جميع الأعضاء خبرة عملية في هذا المجال لا تقل عن (5) سنوات.

المادة (3)

- يشترط في المدقق الشرعي ما يلي:
- الحصول على مؤهل جامعي في مجال الشريعة الإسلامية معتمد من جهات الإختصاص.
- أن يكون متفرغا بشكل كامل للعمل في مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
- عدم الحكم عليه بجريمة مخله بالشرف أو الأمانة.
- أن يكون تعيينه للتدقيق الشرعي على أعمال الشخص المرخص له لسنة مالية واحدة، يجوز تجديدها بحد أقصى (4) سنوات مالية متتالية، ولا يتم إعادة تعيينه بعد ذلك للتدقيق على ذات الشخص المرخص له إلا بعد مضي (2) سنة مالية على الأقل.



#### المادة (4)

- تختار الجمعية العامة للشخص المرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في إجتماعها السنوي مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من أحد المكاتب المعتمدة لدى هيئة أسواق المال في سجلاتها لتدقيق الأعمال الشرعية.
- تحدد الجمعية العامة الأتعاب السنوية لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
- لا يجوز مباشرة الشخص المرخص له لعمله قبل التعاقد مع مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

#### المادة (5)

- ينتهي عمل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:
  - بانتهاء العقد المبرم مع الشخص المرخص له.
  - عدم رغبة أحد طرفي العقد في تجديده.
  - الإستغناء عن خدمات مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لعدم كفاءته أو إسائه أو أي سبب آخر ووفقاً لأحكام العقد.
  - يرفع مجلس إدارة الشخص المرخص له تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة بانتهاء العقد.
  - يتم إخطار هيئة أسواق المال بذلك.
  - في هذه الحالة يتم التعاقد مع مكتب آخر.

#### المادة (6)

- يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على ما يلي:
  - العقود والعمليات التي تم فحصها والإطلاع عليها، وذلك كله دون الإخلال بسرية المعاملات.
  - الجهات المسؤولة في الشخص المرخص له عن إجراء العمليات التي تم فحصها، ومراحل إنجازها.
  - القواعد المرجعية لتلك العقود والعمليات.
  - المخالفات الشرعية، إن وجدت، سواء في العقود أو في تنفيذ العمليات، وكيفية التخلص منها ومدة التخلص المقترحة.
  - التوصية إلى الهيئة الشرعية للشخص المرخص له للنظر في إمكانية لاقتراح البدائل الشرعية لتلك المخالفات.
  - تاريخ الزيارات التدقيقية ونتائجها، من حيث كونها فترات تدقيق فصلية أو نصف سنوية، وغيرها.
  - توقيع المدقق ومسئول مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

## المادة (7)

- يجب نشر تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي ضمن التقرير السنوي للشخص المرخص له.
- يجب على هيئة الرقابة الشرعية الداخلية والمدقق الشرعي الداخلي للشخص المرخص له تقديم تقاريرهم إلى مكتب التدقيق الشرعي الخارجي قبل انعقاد الجمعية العامة بمدة (1) شهر على الأقل.
- يجب أن يتضمن تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي ما يفيد اطلاعه على تقرير هيئة الرقابة الشرعية الداخلية والمدقق الشرعي الداخلي للشخص المرخص له قبل تقديم تقريره إلى الجمعية العامة.

## المادة (8)

- لا يجوز أن يكون عضو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:
  - رئيساً لمجلس إدارة الشخص المرخص له محل التدقيق.
  - عضواً منتدباً لدى الشخص المرخص له محل التدقيق.
  - عضواً في مجلس إدارة الشخص المرخص له محل التدقيق.
  - شريكاً للشخص المرخص له محل التدقيق.
  - موظفاً لدى الشخص المرخص له محل التدقيق.
  - مستشاراً للشخص المرخص له محل التدقيق.
  - لديه أقرباء حتى الدرجة الثانية ممن يشرفون على إدارة الشخص المرخص له محل التدقيق أو حساباته.

## المادة (9)

- لا يجوز لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي أو أحد أعضائه القيام بتقديم الخدمات التالية للشخص المرخص له الخاضع للتدقيق الشرعي:
  - تقديم أي عمل أو خدمات أخرى بأجر أو بدون أجر خلاف مهمة التدقيق الشرعي.
  - الإستشارات الشرعية.
  - التدريب.
  - تمثيل الشخص المرخص له لدى الغير (عضوية مجلس إدارة شركات يساهم فيها الشخص المرخص له).

- أخذ أية مزايا مالية أو عينية بخلاف ما تقره الجمعية العامة للشخص المرخص له، ويشمل ذلك أخذ مزايا تفضيلية بالمقارنة مع بقية العملاء سواء من الشخص المرخص له أو من شركاته التابعة.
- الحصول على رعاية من الشخص المرخص له أو من شركاته التابعة له لكافة الأنشطة (كإقامة المعارض أو الندوات أو ورش العمل).

#### المادة (10)

- يتم العمل بهذه التعليمات إعتباراً من تاريخ صدورهما بتاريخ 20 فبراير 2013.
- تمنح مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي القائمة في تاريخ العمل بهذه التعليمات فترة (6) أشهر من تاريخ صدور التعليمات لتوفيق أوضاعهم وتوفيق أوضاع المدققين الشرعيين لديهم.

والحمد لله رب العالمين

